

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٠

بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل البحري  
للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الهيئة العامة لشئون النقل البحري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بمبلغ ٢,٣٠١,٥٠٠ (مليونين وثلاثمائة وواحد ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات الهيئة العامة لشئون النقل البحري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بمبلغ ٢,٣٠١,٥٠٠ ج (مليونين وثلاثمائة وواحد ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ محرم سنة ١٣٨٠ (٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## الهيئة العامة لشئون النقل البحري

(١) المصروفات :

باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت ... ٢٣١,٠٨٨ جنيه  
باب ٢ - مصروفات عامة

مصروفات عمومية ... ٧٧,٢٠٥ جنيه

إعانات وتدعيم الأسطول

التجاري وأمانات مرحلة

من الميزانية السابقة ... ١,٩٢٩,٢٠٧

٢,٠٠٦,٤١٢

باب ٣ - أعمال جديدة ... ٣٦,٠٠٠

باب ٤ - مصروفات أخرى :

حصة الهيئة في صندوق التأمين

والمعاشات ... ٨,٠٠٠

إعانة ضلاء المعيشة ... ٢٠,٠٠٠

٢٨,٠٠٠

٢,٣٠١,٥٠٠

(ب) الإيرادات :

جنيهاً

بند ١ - أمانات لحساب تدعيم

وإعانة الأسطول التجاري العربي (مرحلة

من الميزانية السابقة) ... ٨٠٠,٠٠٠

٨٠٠,٠٠٠

بند ٢ - إيرادات الاقليم الجنوبي ...

١,١٧٦,٠٠٠

بند ٣ - إيرادات الاقليم الشمالي ...

٢٨٣,٥٠٠

بند ٤ - إيرادات مكاتب الهيئة بالخارج

٤٢,٠٠٠

٢,٣٠١,٥٠٠

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٠

بربط ميزانية الاقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الاقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بمبلغ ٣,٠١٠,٩٠٠ ج (ثلاثمائة وواحد مليوناً وعشرة آلاف وتسعمائة جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة في الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات الاقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بمبلغ ٣,٧٠,٨٨٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وسبعين مليوناً وثمانمائة وثمانين ألفاً جنيه) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار منه مبلغ ٦٩,٣٦٩,١٠٠ ج يخصص للمساهمة في تمويل الميزانية الانتاجية .

مادة ٣ - لا يجوز انشاء أو رفع وظائف خصماً على الاعتمادات الاجمالية المخصصة لهذا الغرض إلا بموافقة اللجنة الاقتصادية المركزية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ محرم سنة ١٣٨٠ (٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر